

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة
وعضوية القضاة السادة
فهد المشاقبة، يوسف نيايات، غريب الخطايبه، غصبي المعايطه

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٣/٣٠٢

المميز :-

المميز ضده :-

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٢/٤٦٧) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤
المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم (٢٠١٢/٣٦) تاريخ
٢٠١٢/١٠/١٤ في الشق القاضي : (بالزام الظنين بغرامة جمركية مقدارها (١٠٠)
دينار بمثابة تعويض مدني للدائرة عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٤) من قانون الجمارك كون
السيارة لا تتحقق عليها أية رسوم أو ضرائب جمركية وليست من البضائع المنوعة أو
المحصورة).

ويتلخص سبب التمييز في الآتي:-

- أخطأت محكمة القرار المميز في عدم إضافة الضريبة العامة على المبيعات عند
الحكم ببديل المصادرة طبقاً للمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨
وبدلالة المادة (١٩٦) من القانون ذاته.

لهذا السبب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة الجمركية قد أحالت الظنين

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمته عن جرم تهريب مركبة نوع مرسيدس صنف ٢٦٠ موديل ١٩٩٢ باستثناء المحرك خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك وخلافاً لأحكام المادة (٣٩/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٢ أصدرت قرارها رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢ والذي قضى بما يلي :-

إدانة الظنين بجرم التهريب الجمركي طبقاً للمادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وبجرم التهريب الضريبي طبقاً للمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليه بما يلي :-

١- غرامة جزائية (٥٠) ديناراً والرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.

٢- غرامة جزائية (٢٠٠) دينار والرسوم عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم.

٣- إلزامه بغرامة مقدارها (١٠٠) دينار بمثابة تعويض مدني للدائرة عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٤) من قانون الجمارك كون السيارة لا تتحقق عليها أية رسوم أو ضرائب جمركية وليست من البضائع الممنوعة أو المحصورة .

٤- إلزامه بغرامة مقدارها (٢٤٣٠٠) دينار بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات عملاً بالمادة (٣١) من قانون ضريبة المبيعات.

٥- مصادرة السيارة المضبوطة موضوع هذه الدعوى باستثناء المحرك عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك.

لم يرض مدعي عام الجمارك في الفقرة الحكمية الثالثة من القرار المذكور قطعاً فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٢ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٢/٤٦٧) والذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرض مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد باللائحة المقدمة منه.

وعن سبب التمييز ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز بعدم اعتبار الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم والضرائب التي تعرضت للضياع وأن الضريبة العامة على المبيعات مشمولة بالرسوم والضرائب التي نصت عليها المادة (١٩٦) من قانون الجمارك .

وفي ذلك فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها على أن الرسوم التي نصت عليها المادة (١٩٦) من قانون الجمارك هي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تعرضت للضياع. وحيث إن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى على البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات . وعليه فإن الضريبة العامة على المبيعات ليست من ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك عند الحكم ببدل المصادرة كما أن فرض الضريبة العامة على المبيعات يخضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات .

وبذلك فإن عدم شمول ضريبة المبيعات لبدل المصادرة المحكوم به يتفق وأحكام القانون وبما أستقر عليه اجتهاد محكمة التمييز .

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون وأن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٨/٤/٢٠١٣ م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ. ك

lawpedia.jo